مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

شروط استثمار الوقف وضوابطه في ضوء الشريعة الإسلامية

محمد جعفر راشد الهاجري

دكتوراه في الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة سوهاج

DOI: 10.21608/qarts.2023.228579.1739

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – المجلد (٣٢) العدد (٦١) أكتوبر ٢٠٢٣

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 1110-709X

موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

شروط استثمار الوقف وضوابطه في ضوء الشريعة الإسلامية

الملخص:

ترجع أهمية تلك الدراسة: إلى بيان المقصود من الوقف، ومكانته في الشريعة الإسلامية، والأحكام المتعلقة به، وكذلك لبيان أسباب تعرض كثير من أموال الوقف للتلف والضياع بسبب الإهمال وعدم استثمارها، وإيضاح شروط استثمار الوقف وضوابطه.

وقد قامت جهود كبيرة في بعث دور الوقف في كثير من الدول الإسلامية ليبقي الوقف دومًا عطاء ماديًا متدفقًا، وكذلك الاهتمام المتزايد بالموضوع على مستوي الهيئات المالية والدوائر العلمية، والعمل على إحياء دور الوقف ليسهم في خدمة المجتمع وتطويره .

وهدفت تلك الدراسة إلى: الحفاظ على أموال الوقف من التلف والإهمال باستثمارها، والتعرف على الوقف، وأدلة مشروعيته، وأركانه، ومبطلاته، وعلى دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك بيان شروط الاستثمار الأمن للوقف، وضوابط الاستثمار، وذلك لتحقيق التنمية المستدامة.

وأما المنهج المتبع للدراسة: المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، وذلك بتتبع ما كتب حول الموضوع قديمًا وحديثًا والنظر في أدلته وخلاف العلماء في مسائله واستنتاج ما يراه الباحث بعد الدراسة والنظر، مع مراعاة المنهج العلمي المتبع في كتابة الأبحاث وعزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية والحكم عليها، وتوثيق الآراء الفقهية من مصادرها الأصلية.

الكلمات المفتاحية: الوقف، استثمار، ضوابط، الاستدامة .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، باعث النبيين، وجامع الأولين والآخرين، وصلي اللهم على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد،،،

فالمؤمن الحق في سعي دائم للاستزادة من ثواب الآخرة، لذا يسعي في الدنيا إلى عمل الخيرات، والوقف يعد أحد هذه الأعمال الخيرية التي دعا الشرع الحنيف إليها مصداقًا لقوله تعالي: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ(٩٢)[١] .

ولما ورد في السنة المطهرة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات ابن الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[٢].

فهذان النصان يدلان بمنطوقهما على فضل التصدق في سبيل الله تعالي، والوقف أحد هذه الصدقات، حيث يعد نموذجًا إسلاميًا فريدًا يتجلى فيه الإبداع وعمق النظر وبعد الرؤية، ومن أهم مقاصده استمرار العطاء واستقرار أبواب المعروف، فالمال عرضة للزوال والوقف سبب لحفظه وتنميته، والتاريخ الاسلامي حافل بالأوقاف التي حققت مصالح المسلمين، والتي شيدت لدعم البر والخير والتنمية، وإن المصلحة الشرعية تقتضي من أفراد الأمة القائمين على الوقف أن يسهروا على تنمية مال الوقف، لما

---

(١) سورة آل عمران : آية ٩٢

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الوصية – باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته – رقم الحديث ١٦٣١ – ٣/ ١٢٥٥.

يعود بالفائدة من بقائه واستمرار المقصد من إنشائه، ومنذ نشأة الوقف دأب العلماء على تأصيله والبحث في خباياه، وإيجاد طرق وأساليب مختلفة للمحافظة على الوقف وتنميته واستثماره للأجيال الحالية والقادمة.

وعلاقة الوقف بالاستثمار علاقة وثيقة؛ فالاستثمار يراد به إضافة أرباح إلى رأس المال لتكون المصاريف من الربح فقط، فيبقى رأس المال محفوظًا بل يضاف إليه الربح الباقي ليؤدي إلى كفاية الإنسان وغناه، وكذلك الوقف حيث هو خاص بالأموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، ولذلك فالأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها إلاّ باستهلاكها (مثل الطعام) لا يجوز وقفها.

أهمية الدراسة:

١- بيان المقصود من الوقف، ومكانته في الشريعة الإسلامية، والأحكام المتعلقة به.

٢- أسباب تعرض كثير من أموال الوقف للتلف والضياع بسبب الإهمال وعدم استثمارها .

٣- إيضاح شروط استثمار الوقف وضوابطه .

أسباب اختيار الموضوع:

١- قيام جهود كبيرة في بعث دور الوقف في كثير من الدول الإسلامية ليبقي الوقف دومًا عطاء ماديًا متدفقًا .

٢- الاهتمام المتزايد بالموضوع على مستوي الهيئات المالية والدوائر العلمية .

٣- إحياء دور الوقف ليسهم في خدمة المجتمع وتطويره .

أهداف الدراسة :

١- الحفاظ على أموال الوقف من التلف والإهمال باستثمارها.

٢- التعرف على الوقف، وأدلة مشروعيته، وأركانه، ومبطلاته، وعلى دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

منهج الدراسة :

اتبعت في منهج البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، وذلك بتتبع ما كتب حول الموضوع قديمًا وحديثًا والنظر في أدلته وخلاف العلماء في مسائله واستنتاج ما يراه الباحث بعد الدراسة والنظر، مع مراعاة المنهج العلمي المتبع في كتابة الأبحاث وعزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية والحكم عليها، وتوثيق الآراء الفقهية من مصادرها الأصلية.

الدراسات السابقة :

بعد البحث والتقصي، وجد الباحث بعض الدراسات التي تهتم بهذا الموضوع متناثرة موضوعاته في بطون الكتب، كما أن بعض الباحثين قد تناولوا بعض الجوانب المتعلقة ومن هذه الدراسات السابقة:

١- منذر قحف – الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته – الناشر: دار الفكر المعاصر بيروت لبنان – سنة النشر: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م – الطبعة الأولي، وكتب فيه عن طرق وأساليب الإدارة التي تحقق التنمية المنشودة.

٢- عبد الستار إبراهيم الهيتي – الوقف ودوره في التنمية – الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مركز البحوث والدراسات، الدوحة – الطبعة الأولي – ١٩٩٧م، وركزت هذه الدراسة عن الدور التنموي للوقف في شتى المجالات، غير أنها لم تتطرق إلى تطور الأعيان الوقفية المعاصرة ودورها الجديد.

٣- محمد على العمري – صيغ استثمار الأملاك الوقفية – رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا جامعة اليرموك الأردن – إشراف أ.د/عبدالسلام داود العبادي – ١٩٩٢م.

٤- عز الدين شرون – مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية – دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية – رسالة دكتوراه – إشراف أ.د/ كمال منصوري – كلية العلوم الاقتصادية والتجارية بجامعة محمد خيضر ببسكرة الجزائر – ٢٠١٦م .

محتوي الدراسة:

تتكون الدراسة من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس:

المقدمة تحتوي على:

(أهمية الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف الدراسة، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة)

المبحث الأول: الوقف والاستثمار (المفهوم والخصائص)

المطلب الأول: الوقف: مفهومه وخصائصه التنموية وأدلته الشرعية وفوائده .

المطلب الثاني: الاستثمار : مفهومه وخصائصه .

المبحث الثاني : حماية الوقف للأصول الاستثمارية

المطلب الأول: الوقف ودوره في حماية الأصول الاستثمارية وصيانة مستقبل الأجيال القادمة.

المطلب الثاني: معايير الاستثمار الأمن للوقف

الخاتمة .

التوصيات .

فهرس المصادر والمراجع .

المبحث الأول: الوقف والاستثمار (المفهوم والخصائص)

المطلب الأول: الوقف: مفهومه وخصائصه التنموية وأدلته الشرعية وفوائده

تعريف الوقف

الوقف لغةً:

"من وقف الشيء وقفًا أي حبسه في سبيل الله، نقول: وقف الشيء على المساكين أي حبسه، وشيء موقوف ووقف تسمية بالمصدر، والجمع أوقاف، ولا يقال أوقف إلا في لغة تميم وهي رديئة، ووقفت الرجل عن الشيء وقفًا منعته عنه، وأوقف عن الكلام أي أقلع عنه، ووقفته عن ذنبه أي أطلعته عليه"(٣).

قال ابن فارس: «الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في الشيء يقاس عليه»(٤).

فالوقف: "الحبس والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد، وهو: الحبس والمنع"(٥).

الوقف اصطلاحًا:

الوقف بمفهومه العام هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة(٦).

وعرّفه الحنفية بأنه عبارة عن : "حبس المملوك عن التمليك من الغير"(٧) .

---

(٣) ابن منظور – لسان العرب – مادة "وقف" – ٣٥٧/٩.

(٤) ابن فارس – معجم مقاييس اللغة – ١٣٥/٦.

(٥)الفيروز آبادي – القاموس المحيط – مادة (وقف) – ٢٠٥/٣.

(٦) ينظر: ابن مفلح – المبدع في شرح المقنع – ٣١٣/٥, ابن قدامه – المغني – ص١٨٤.

(٧) السرخسي – المبسوط – ٢٧/٢.

وعرّفه المالكية بقولهم: هو "إعطاء منفعة شيءٍ مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرًا" [٨] .

وعرّفه الشافعية بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح" [٩].

وعرّفه الحنابلة أنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة" [١٠].

"وقد كان الوقف أول عهده يسمى "صدقة" "وحبسًا" ثم حدث اسم الوقف وفشا في عصرنا الحاضر، إلا أنه لا تزال تسمية الأوقاف في بلاد المغرب إلى اليوم تسمى "أحباسًا"[١١].

إذن الوقف يقصد به: حبس عين الشيء والتصدق بثمرته.

وحبس العين المملوكة وتسبيل منفعتها على وجه الدوام من أهل للتبرع على معين يملك، أو على جهة عامة في غير معصية الله تعالي[١٢].

فقال الشافعي رضي الله تعالي عنه: بلغني أن ثمانين صحابيًا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات . ا هـ والشافعي يسمي الأوقاف: الصدقات المحرمات[١٣].

خصائص الوقف:

يتميز الوقف باستقلاله، واستمراريته وديمومته التي لا ترتبط إلا بالوظيفة التي حدّدها الواقف في شروطه، وهذه المزايا وغيرها أكسبت الوقف تلك الحيوية التي استمر

(٨)محمد بن أحمد المالكي – شرح منح الجليل – ٣٤/٤.

(٩) الهيثمي – تحفة المحتاج بشرح المنهاج– ٢٣٥/٦.

(١٠) ابن قدامة – المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني – ٣٠٧/٢.

(١١) محمد عبيد الكبيسي – أحكام الوقف – ٢١/١ .

(١٢) المناوي – الوقوف على مهمات التعاريف – ص٣٧١

(١٣)محمد أبو زهرة – أحكام الوقف – ص٥٠

أثرها قرونًا طويلة باعتباره أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة.

أمّا خصائصه على وجه التفصيل فهي عديدة ومنها[١٤]:

١. أنّه عمل تطوعي وقُربة لله تعالي يقوم به الواقف من ذاته.
٢. دوامه واستمراره، وقابليته الذاتية للتطور.
٣. عدم انحصاره – إنشاءً أو انتفاعًا – في طبقة اجتماعية معيّنة أو عصر معيّن.
٤. عدم قابليته للتصرف بالبيع أو الهبة أو التوريث، وإنما هو تسبيل غلته للمستحقين، وهذا يعني أنّ في إدارة الوقف حقان وهدفان؛ فحق في عين الوقف بهدف الإبقاء عليها للغرض الذي أوقفت له، وحق في الغلة بهدف استفادة الموقوف عليه منها.
٥. تنوع مضمون خدماته ومجالات صرفه بحيث تتسع لاحتياجات الناس بكيفية مباشرة أو غير مباشرة.
٦. آفاق مجالاته واسعة جدًا، فهي تلبي احتياجات الناس الفردية والجماعية، وهذا يقتضي أن ينشأ ويدار ويستثمر وفق مفاهيم تختلف عن المؤسسات ذات المجالات المحدّدة.
٧. سهولة إدارته؛ فيمكن للواقف نفسه أن يتولى إدارته، ويمكن أن يتولى ذلك أحد ذريته، أو ناظر مستقل.
٨. تنوع الأموال الموقوفة، فقد شملت جميع الأنواع كالأراضي الزراعية وغير الزراعية والمباني والأموال المنقولة كالآلات الزراعية والمصاحف والكتب وغير ذلك، فهو شامل

(١٤)د.عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجريوي – أثر الوقف في التنمية المستدامة – بحث مقدَّم للملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي – المنعقد بجامعة ٨ ماي قالمة يومي – ديسمبر ٢٠١٢م – ص٢١

لكل ما يجوز بيعه، وهذا التنوع أدى إلى تراكم حصيلة كبيرة من الأوقاف خلال العصور المتتابعة.

٩. للواقف الحرية الكاملة في الكيفية التي يرغب بها أن يكون عليها وقفه؛ حسب رغباته ووجهاته وأهدافه التي تحقق آماله فيما يوقف، وهذا يقتضي الالتزام بالشروط التي وضعها لوقفه.

١٠. لما كان الوقف صدقة يتقرب بها الإنسان لربه؛ اقتضى ذلك ضرورة الالتزام بالأحكام الشرعية للوقف عند إنشائه أو إدارته أو استثماره أو توزيع مصارفه؛ فمثلًا يجب الابتعاد عن الأساليب المحرمة في استثمار الوقف.

١١. الوقف صدقة جارية دائمة مستمرة ينفع الناس جيلًا بعد جيل وأمّة بعد أمة؛ يقتضي وضع ذلك بعين الاعتبار في كلّ أحواله؛ عند إنشاءه وإدارته واستثماره.

١٢. يمتلك الوقف قدرة ذاتية على تطوير أساليب التعامل معه وهذه القدرة جزء لا يتجزأ من كينونته، ويحمل في داخله بذور بقائه وإمكانات تطوره في المستقبل، وهذا يسهل على القائمين عليه الاعتماد على الذات في الإدارة والتطوير.

فوائد الوقف

للوقف دور هام ورئيسي، وفوائده عديدة منها[١٥] :

-حفظ ثروات البلاد، ومكافحة الجهل والفقر والمرض.

-إسلاف أهل الذمة الذين ضعفوا عن استثمار أرضهم، وتسديد الديون التي على الموتى.

(١٥)ديلمي هاجيرة – أثر الوقف في التنمية – أعمال المؤتمر العلمي الدولي : الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة – مركز البحث وتطوير الموارد البشرية , رماح الأردن– ٢٠١٧م – ص٢.

-توفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية، ومحاربة الاكتناز.
-الحماية من التقلبات الاقتصادية نظرًا لزيادة كفاءة رأس المال، وحماية رؤوس الأموال.
-ضمان ضد حدوث مخاطر الركود الاقتصادي، وضمان حدوث الرواج الاقتصادي.
-مشاركة أفراد الشعب في وضع خطط التنمية والإشراف عليها، وتوجيه نظر المسؤولين وسائر أفراد الشعب إلى أوجه القصور الموجودة، حيث غالبًا ما يرى الواقف أوجه القصور في الجهة التي يوجه إليها وقفه.

-زيادة الولاء والانتماء لدى أفراد الشعب حيث يشعر الواقف بأنه أصبح جزءًا من الحكومة، ويشعر الموقوف عليه بنظرة الدولة والأغنياء إليهم.

-نزع الغل والحقد من القلوب وبث روح الألفة والمودة.

-تشجيع الأفراد على الابتكار في أساليب الوقف المختلفة.

-توسيع دائرة المشاركين في أعمال الوقف حيث إنه لا يشترط فيه حد أدنى.

المطلب الثاني: الاستثمار: مفهومه وأدلة مشروعية استثمار الوقف وخصائصه

تعريف الاستثمار

الاستثمار لغة:

يقصد بالاستثمار في اللغة طلب الثمرة، وهي الحمل الذي تخرجه الشجرة، وأنواع المال.

"فالثَّمَرُ حَمْلُ الشَّجَرِ وأَنواع المال والولد ثَمَرَةُ القلب وفي الحديث إِذا مات ولد العبد قال الله تعالي لملائكته قبضتم ثَمَرَةَ فُؤَاده فيقولون نعم قيل للولد ثمرة لأَن الثمرة ما ينتجه الشجر والولد ينتجه الأَب"(١٦).

"والثاء والميم والراء أصلٌ واحد، وهو شيءٌ يتولّد عن شيءٍ متجمِّعًا، ثم يُحمَل عليه غيرُه استعارةً فالثَّمَر معروفٌ، يقال ثَمَرَةٌ وثَمَرٌ وثِمارٌ وثُمُر، والشّجر الثامِر: الذي بلَغَ أوانَ يُثْمرُ، والمُثْمِر: الذي فيه الثَّمَر، ويقال في الدعاء: "ثَمَّرَ اللهُ مالَه" أي نمّاه، والثّمِيرة من اللبن حين يُثْمِرُ فيصيرُ مثلَ الجُمَّار الأبيض؛ وهذا هو القياس، ويقال لعُقْدَة السَّوط ثَمَرة؛ وذلك تشبيهٌ"(١٧).

الاستثمار اصطلاحًا:

لم يشع مصطلح الاستثمار كثيرًا لدى فقهائنا القدامى، ولكنهم استعملوا مصطلحات قريبة منه مثل: الاستنماء ففي كلام الكاساني قد نص في البدائع على أن: "المقصود من عقد المضاربة هو استنماء المال"(١٨).

وعلل الدردير في الشرح الصغير مشروعية المضاربة بأنه: "ليس كل واحد يقدر على التنمية بنفسه"(١٩).

وقال الشيرازي في المهذب: "الأثمان في المقارضة لا يتوصل إلى نمائها، أي: زيادتها المقصودة إلا بالعمل"(٢٠).

---

(١٦) ابن منظور – لسان العرب – مادة ثمر – ١٠٦/٤.
(١٧) ابن فارس – معجم مقاييس اللغة – ٣٨٨/١
(١٨)الكاساني – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع– ٦ / ٨٨.
(١٩) الدردير – الشرح الصغير – ٣/ ١٨٦.

وقد شاع هذا المصطلح في أوساط الاقتصاديين المعاصرين، وله عندهم معان متعددة، ومن أشهرها[٢١]:

١- الاستثمار عبارة عن الإضافة الجديدة من المنتجات الإنتاجية، أو الرأسمالية على رأس مال الدولة المتاح.

٢- هو العملية الناشئة عن تدخل إيجاب صادر عن فرد ما بقصد إيجاد مال دائم يؤمن خدمات آجلة.

٣- هو التوظيف المنتج لرأس المال.

٤- هو عبارة عن استعمال الأموال في الحصول على الأرباح.

وذكر في المعجم الوسيط أن مجمع اللغة العربية أقر كلمة الاستثمار بمعنى استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات[٢٢] والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات.

وتبنت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية مفهوما واسعا للاستثمار، فجعلته يعني توظيف النقود لأي أجل في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات، أو

([٢٠]) الشيرازي – المهذب في فقه الإمام الشافعي – ١/ ٤٨٣

([٢١])انظر هذه التعريفات د. قطب مصطفى سانو – الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي – دار النفائس, الأردن – ص ٢٠ .

([٢٢])مجمع اللغة العربية بالقاهرة – المعجم الوسيط – مادة: ثمر – ١/ ١٠٠ .

مشاركات للمحافظة على المال، أو تنميته سواء بأرباح دورية، أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة، أو بمنافع غير مادية[٢٣].

ونقصد باستثمار موارد الوقف في بحثنا هذا توظيف الأموال الوقفية الفائضة عن الحاجة الضرورية في نشاط اقتصادي مشروع، ومنتج بقصد تنمية هذه الأموال والحصول على عوائد مجزية تساعد في تحقيق رسالة الوقف، ومقاصده السامية.

تعريف الاستثمار الوقفي :

"ما يبذله ناظر الوقف أو ما ينيبه من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية، وتنميتها بالطرق المشروعة، لزيادة رأس مال الوقف، وبالتالي تحقيق أغراض الواقفين، مع مراعاة مقاصد الشريعة العامة في ترتيبها للحاجات البشرية"[٢٤].

أو يعرف "باستخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها"[٢٥].

"استغلاله واستعماله بطريقة تحقق اكبر عائد مالي ممكن للوقف؛ بحيث يستفيد منه الوقف والواقف والموقوف عليهم أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تأمن ذلك، ليتم صرف جزء منه على جهات الخير

---

(٢٣)انظر: الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية: ٦/ ١٤ وما بعدها؛ وانظر: بحث: الوقف الخيري والاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي، د. على السالوس، ضمن ندوة أبحاث الوقف الخيري المنعقدة في أبو ظبي بإشراف هيئة أبو ظبي الخيرية، ص ٨٧-٨٨.

(٢٤)د احمد بن عبدالله بن محمد – الاستثمار الوقفي بين استثمارات الاعيان والاصول واستثمارات الريع – المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف بعنوان ر نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الاسلامي – ٢٠١٣م – ١/١٩.

(٢٥)أ.د/عبدالحليم عمر – الاستثمار في الوقف – ص٢١.

الموقوف عليها، ويؤمن الجزء الآخر لعمارة الأصل، أو إصلاحه أو ترميمه لضمان بقائه واستمراره للعطاء مع سلامة رأس المال والمحافظة على عين الوقف؛ لأن المحافظة على الأصل مقدم على الفرع وهو الثمرة"[٢٦].

الهدف من الاستثمار:

ربما يتصور البعض أن الهدف من الاستثمار هو الحصول على العائد أو الغلة فقط، ولكن في الحقيقة فإنه يسبق ذلك هدف أكثر أهمية وهو المحافظة على الأصل الذى يدر هذا العائد وهذا ما يقول به الكتَّاب المعاصرون في مجال الاستثمار حيث يقول أحدهم:

"فعندما ننشئ مشروعًا ونجمع له الأموال اللازمة فإننا نطلق على هذه العملية عملية استثمار – ثم يحدد الهدف منها بقوله – فالمطلوب أولًا المحافظة على الأموال المستثمرة، وفضلًا عن ذلك فإن أصحاب الأموال المستثمرة يتوقعون تعويضًا عن استخدام هذه الأموال يطلق عليه الدخل الذى تدره هذه المشروعات"[٢٧].

وهذا ما سبق به علماء الإسلام في تصور واضح حيث جاء: إن المقصود من التجارة: «سلامة رأس المال مع حصول الربح»، وبتطبيق ذلك على الأوقاف نجده واضحًا في أقوال الفقهاء بالاتفاق بأن العمارة (المحافظة على عين الوقف) مقدمة على الصرف للمستحقين.

علاقة الوقف بالاستثمار:

---

(٢٦) ينظر: العمار – استثمار أموال الوقف – ص٧٣, منذر قحف – الوقف الإسلامي: تطوره, إدارته, تنميته – ص٢١٧.

(٢٧)د. حسنى أحمد توفيق – التمويل والإدارة المالية – دار النهضة العربية بمصر – ١٩٧١م – ص ٧–٨.

هي علاقة وثيقة مترابطة، فالوقف بما يحدثه من بناء للثروة الإنتاجية وتركيم لرأس المال يعني التنمية التي ترادف الاستثمار ؛ فالوقف في حقيقته ما هو إلا شكل من أشكال رأس المال الاستثماري المتزايد والدائم لخاصية عنصر التأبيد التي تتوافر في الوقف[٢٨].

ويقوم الوقف بدور كبير في الاستثمار، وحفظ الأصول الاستثمارية، فالوقف هو في الأصل استثمار وتنمية للأصول عن طريق الأساليب التقليدية أو الأساليب المعاصرة، ولأن الاستثمار يراد به إضافة أرباح إلى رأس المال لتكون المصاريف من الربح فقط، فيبقى رأس المال محفوظًا بل مضافًا اليه الربح الباقي ليؤدي إلى كفاية الإنسان وغناه، وكذلك الوقف حيث هو خاص بالأموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، ومن ثم استثمار تلك الأرباح للأجيال القادمة.

أدلة مشروعية استثمار أموال الوقف

استدل العلماء على مشروعية استثمار أموال الوقف بأدلة، منها:

١–قياس استثمار الوقف وتنميته على مال اليتيم، فكما لا يجوز لوكيل اليتيم أن يترك مال موكله دون استثماره وتنميته، فكذلك أموال الوقف حكمه حكم مال اليتيم، الذي هو بحاجة إلى من يرعاه وينميه حتي يستمر هذا المال وتستمر منافع استغلاله[٢٩]

٢– حديث عروة البارقي أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشترى له به شاة، فاشتري له به شاتين فباع أحداهما بدينار فجاء بدينار وشاة[٣٠].

---

(٢٨) منذر قحف – الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر – ص٢٣ بتصرف.

(٢٩)منصور محمد أحمد يوسف – استثمار أموال الوقف: تعريفه, حكمه الشرعي, ضوابطه – مجلة التراث والحضارة, مركز بحوث التراث والحضارة, جامعة قناة السويس مصر – ع٩ – ٢٠١٦م – ص١٤٠.

وجه الدلالة: أن عروة اتجر في مال لم يكن موكلًا به مما دل على جواز استثمار مال الغير بغير إذنه إذا أقره على ذلك وإن جاز استثمار المال الخاص جاز لناظر الوقف أن يستثمره لما له من حق النظر بما يعود بالمصلحة على الوقف(٣١).

وقال ﷺ "ألا من ولى يتيمًا له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"(٣٢).

وجه الدلالة: قياس مال الوقف على مال اليتيم، ومن ثم مشروعية استثمار مال الوقف.

٣- حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: ((خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو أقدر لكما على أمر انفعكما به لفعلت ثم قال بلى هاهنا مال من مال الله أريد ان أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعًا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما فقالا وددنا ذلك ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر قال أكل الجيش أسلفه مثل ما اسلفكما قالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أدي المال وربحه فأما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه فقال عمر أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضًا فقال عمر قد جعلته قراضا فأخذ عمر رأس

---

(٣٠)أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب المناقب – رقم الحديث ٣٦٤٢ – ٢٠٧/٤.

(٣١) ابن حجر العسقلاني – فتح الباري – ٧٣٣/٦.

(٣٢) أخرجه الترمذي في سننه – كتاب الزكاة – باب ما جاء في زكاة اليتيم – رقم الحديث ٦٤ – ٢٥/٢.

المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال))[٣٣] .

وجه الدلالة: أن عبدالله وعبيد الله استثمرا في مال الله، وقد أقرهما عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ومن حضر من الصحابة مما يدل على جواز استثمار أموال الله وأموال الوقف منها[٣٤].

٤– عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ((أن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أعطاه مالًا قراضًا يعمل فيه على أن الربح بينهما))[٣٥] .

وسيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حيث لم يقسم أرض العراق ومصر والشام بين الفاتحين وإنما وقفها وتركها بأيدي أهلها يزرعونها وضرب عليها الخراج وذلك بقصد استثمارها لتأمين موارد ثابتة للدولة[٣٦].

خصائص الاستثمار[٣٧]:

لكون الاستثمار عملًا مستقبليًا كما ظهر من تعريفه فإنه توجد خصائص يلزم مراعاتها ومنها:

١– أن النتيجة فيه تكون مجهولة فقد يتحقق العائد أو لا يتحقق.

---

(٣٣) أخرجه مالك في الموطأ – كتاب القراض – باب ما جاء في القراض – رقم الحديث ١ – ٦٨٧/٢.

(٣٤)منصور محمد احمد يوسف – استثمار أموال الوقف: تعريفه, حكمه الشرعي, ضوابطه – مجلة التراث والحضارة, مركز بحوث التراث والحضارة, جامعة قناة السويس مصر – ع٩ – ٢٠١٦م – ص١٣٨.

(٣٥)أخرجه مالك في الموطأ – كتاب القراض – باب ما جاء في القراض – رقم الحديث ٢ – ٦٨٨/٢.

(٣٦)أبي عبيد القاسم بن سلام – الأموال – ص٦٩.

(٣٧) د. منير هندى – الفكر الحديث في مجال الاستثمار – منشأة المعارف بالإسكندرية – ١٩٩٦م، ص٢٣٧-٢٦٦.

٢- أنه يعمل في ظل عدم التأكد وبالتالي يصعب على المستثمر أن يحدد بدقة العائد المتوقع على الاستثمار فهو يعمل في إطار الظن الغالب، وهذا ما يمثل أساسًا لمحاسبة ناظر الوقف.

٣- أنه يعمل في ظل مخاطر الكثير منها لا يمكن توقعها بدقة أو التحكم فيها بواسطة مدير الاستثمار ومن أهمها مخاطر السوق، ومخاطر تقلبات القوة الشرائية للنقود، ومخاطر التوقف عن سداد الالتزامات ومخاطر الإدارة، وهذا يتطلب العمل على الاحتياط ضد هذه المخاطر بكل السبل.

٤- أن الاستثمار يحتاج إلى مدة من الزمن مستقبلية لتحقيق العائد منه وأنه في ظل هذه المدة قد تحدث متغيرات تؤثر على حجم العائد، ومن هنا يلزم مراعاة أمرين:

أولهما: خاص باختيار المشروع الوقفي (الاستثمار في الوقف) حيث يلزم إعداد دراسة جدوى متكاملة ودقيقة، لأن الاستثمار في الوقف طويل الأجل ولا يمكن تعديله بعد قيامه بدون خسائر كبيرة.

ثانيهما: خاص باستثمار مال الوقف في أوجه استثمار مرنة يمكن تصفيتها بسهولة وبدون خسارة إذا قل العائد منها، أو يمكن تعديلها في ظل ما يحدث من متغيرات، وهذا ما يمكن ملاحظته في تناول الفقهاء لمسألة مدة الإجارة لأعيان الوقف.

المبحث الثاني : حماية الوقف للأصول الاستثمارية

المطلب الأول: الوقف ودوره في حماية الأصول الاستثمارية وصيانة مستقبل الأجيال القادمة.

يؤدي الوقف دورًا كبيرًا في صيانة الاصول الاستثمارية وحفظها للأجيال القادمة، وذلك من خلال دور الوقف التاريخي في الحياة الاقتصادية للدول الاسلامية، حيث لاقي اهتمامًا من الحكام والعلماء وحظي بعناية كبيرة من الجميع للمحافظة على منفعته العامة وحمايته من الإهمال وسوء التصرف، أو شبهات الفساد في مفهومها الحاضر.

"والأصول الاستثمارية للوقف إما أن يكون قائمًا ينتفع به وإما أن يكون خرابًا لا ينتفع به وإما أن يكون مباعًا ويوجد بدله مال لشراء مثله عند توفره، والأصول الوقفية القائمة إما أن تكون موقوفة للاستغلال، وإما أن تكون موقوفة للانتفاع، فإن كانت موقوفة للاستغلال أي أن الواقف وقفها بقصد الحصول على ريعها ثم صرفه على جهات حددها فقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على الناظر أن يستغل هذا الوقف، لأن قصد الواقف لا يتحقق إلا بالاستغلال"[٣٨].

([٣٨])خالد عبدالله الشعيب – استثمار أموال الوقف – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر – ع٤٧ – ٢٠١٠م – ص٣٨٢

"وإن كانت موقوفة للانتفاع أي أن الواقف وقفها لينتفع بها وليس من أجل الحصول على غلتها كدار لسكني العجزة، أو سيارة إسعاف لنقل المرضي، أو كتب للمطالعة؛ فهذه الأصول لا تستغل بل ينتفع بها حسب شرط الواقف"[٣٩].

لذا فإن دور الوقف يكمن في حماية الأصول الاستثمارية، لأن الأصول الاستثمارية إذا خربت أو ضاعت فقد الاستثمار فيها، وقد يفقد إلى الأبد في حال ضياع الأصول الوقفية، لذا لابد من المحافظة على الأصول.

"فضرورة رعاية أموال الوقف والمحافظة عليه وصيانته وعمارته حتي يظل قادرًا على إنتاج الدخل لأن في بقاء العين الموقوفة بقاء وإدرار للمنفعة لمصلحة الموقوف عليهم"[٤٠].

وقد أسهم الوقف في حفظ الأصول المحبسة من التلاشي وأعطي الأولوية في الصرف للمحافظة عليه، وإنمائها قبل الصرف الموقوف عليهم، ويكمن دور الوقف في حفظ الأصول الاستثمارية، وذلك بتعويض الجزء المستهلك من الوقف، عن طريق الصيانة الدائمة له.

"فالوقف الذي يدر ريعًا وينتفع بها، يأخذ من هذا الريع لإصلاح وترميم المباني والعقارات الوقفية، وتجديد المعدات والآلات الفلاحية، والمحافظة على الأملاك العقارية"[٤١].

([٣٩])النووي – روضة الطالبين وعمدة المفتين – ٣٤٨/٥.

([٤٠])محمد التيجاني الجعلى– الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي – ص٧٥.

([٤١])إبراهيم خليل عليان – بحث استثمار الأوقاف الإسلامية في فلسطين – جامعة القدس المفتوحة فلسطين – ٢-١١م – ص١٦.

أما إذا خرب الأصل الوقفي فيعمل على عمارتها أو استبدالها بمثلها حتي يظل نفعها قائمًا للأجيال القادمة

"فاذا تعطلت منافع الوقف بالكلية أو قلت بحيث لا يستفاد منها حتي صار في حكم المتعطل جاز بيعه في قول الجمهور، وذلك كدار انهدمت ولم يسكن عمارتها، أو فرس حبيس لا يصلح للغزو أو الآت حرب موقوفة تعطلت منافعها أو تطور السلاح فأصبح الموقوف غير صالح، كما هو الحال في السلاح أو مسجد خرب محلته ولم يصلي فيه، أو انتقل الناس عنه إلى موضع أخر، أو ضاق المسجد ولم يمكن توسيعه أو ألآت حرث موقوفة لا يستفاد منها أو استغني عنها بالآت حديثة، جاز بيع الجميع وإبدالها بغيرها مما ينتفع به ويصرف في مصارفه سواء أكان البدل الذي اشتري من جنس الوقف أو من غير جنسه، لأن المقصود الانتفاع"(٤٢).

فحتي يكون هناك حماية للأصول الاستثمارية وصيانتها للأجيال القادمة فيجب الاعتناء بها وإصلاحها، وإن خرب أو تعطل بالكلية يتم إصلاحه وإن تعذر استبدل بغيره، وذلك لاستمرار الوقف للأجيال القادمة.

"فالواجب أن يبدأ من ارتفاق الوقف بعمارته، شرط ذلك الواقف أو لم يشترط، لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدًا، ولا تبقي دائمة إلا بالعمارة، فيثبت شرط العمارة اقتضاء، ولأن الخراج بالضمان، وما انهدم من بناء الوقف وألته صرفه الحاكم في

(٤٢)عبدالعزيز محمد الداود – الوقف: شروطه وخصائصه – أضواء الشريعة السعودية – ع١١ – ١٩٨٠م – ص١٤٧.

عمارة الوقف إن احتاج إليه، وإن استغني عنه أمسكه حتي يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيهما، لأنه لابد من العمارة ليبقي على التأبيد فيحصل مقصود الواقف"[٤٣].

لذا يجب إصلاح الوقف من عوائده وريعه سواء شرط ذلك الواقف أم لم يشرط، لأنه يدخل ضمنيًا في نيته بتأبيد الوقف، حتي أن الفقهاء قدموا الإنفاق من ريع الوقف على عمارة الموقوف الأصل على حق المستفيدين منه والموقوف عليهم، لأن الإنفاق على عمارة الأصل يحقق مصلحة عامة في استمرار الوقف وبقائه، والإنفاق على الموقوف عليهم يحقق مصلحة خاصة، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة أولي، فتكون بذلك الأولوية في إنفاق عوائد الوقف وريعه على إصلاح هذه الأموال والإبقاء عليها ليستمر عطاؤها جاريًا.

"فالواجب أن يبدأ بصرف الريع إلى مصالح الوقف من عمارته، وإصلاح ما وهن من بنائه، وسائر مؤناته، لأن استبقاء الوقف واجب ولا يتم إلا بالعمارة"[٤٤].

فالمحافظة على الوقف والأصول مقدم على الصرف على المستحقين، وذلك لإيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض الوقف، كما في ذلك ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة، وكما أن دور الوقف في حماية الأصول الاستثمارية يكون بالاعتناء بتلك الأصول سواء بعمارتها وإصلاحها أو استبدالها إذا تعطلت، وكذلك استثمار أموالها؛ فان استثمار أموال الوقف يؤدي للحفاظ على تلك الأموال وإلا أكلتها النفقات وقضت عليها المصاريف.

---

(٤٣)ينظر: الكاساني – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – ٣٤٨/٦, العمار – استثمار اموال الوقف – ص٨٩.

(٤٤)الكاساني – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – ٢٢١/٦.

"فإذا كان الوقف عبارة عن بناء فانهدم أو آلة فتعطلت فللحاكم أو السلطة المختصة أن يعيد عمارته إن كانت هناك حاجة إلى ذلك، وإن لم تكن حاجة يتوجب حفظه حتي يتهيأ للعمارة، وإذا خرج الوقف المنهدم عن الصلاحية بأن أصبح غير قابل لأداء مهمته لضعفه، بيع وصرف ثمنه في إقامة البدل مكان المبدل ولا يقسم الوقف بين المستحقين لأن المنهدم والمتعطل يعد من عين الوقف ولا حق للمستحقين في العين الموقوفة وحقهم في الغلة والإيراد فقط"(٤٥).

والوقف بلا شك يعمل من أجل استثمار الأصول ونمائها من أجل الأجيال القادمة، وذلك لتوفير فرص العمل لهم، وايجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة، وفي الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة.

"فالوقف في حقيقته استثمار، حيث أن صاحبه يريد أن يقف ماله في سبيل أن يحصد نتاجه يوم القيامة، ومن حيث الحفاظ على الأصل يكون الاستهلاك للناتج والثمرة والريع فالأعيان الموقوفة إما أن تنتج منها الثمار كما هو الحال في وقف الاشجار والبساتين المثمرة، أو تنتج منها منفعة وأجرة كما هو الحال بالنسبة للأعيان المستأجرة، أو ينتج منها ربح وريع كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود"(٤٦).

ولكي يؤدي الوقف دوره في حماية الأصول الاستثمارية، وحفظها للأجيال القادمة لابد من عمار الوقف وصيانته من التأكل والهلاك وذلك بتخصيص جزء من ريع الوقف على تلك العمارة، ويجب أن يبقى أصل الوقف ليكون العائد هو الذي ينفق، وإذا خرب الوقف ولم يدر ريعًا بيع واستبدل بوقف بدلًا منه يدر ريعًا، والعين الموقوفة

(٤٥)ابن تيمية – الفتاوي – ٣١/٩٢.

(٤٦)أ.د/على محيي الدين القرة داغي – استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة – ص١١٣.

التي انعدمت منفعتها بشكل كامل أو غالب، ثم شراء عين أخرى وجعلها وقفًا بدلًا منها، فهو نقل الوقف من عين إلى أخرى، وذلك بقصد الحرص على استثمار الوقف، والحصول على الغلة والمنفعة والثمرة من الوقف.

"فإذا تعطلت منافع الوقف بالكلية أو قلت بحيث لا يستفاد منها حتي صار في حكم المتعطل جاز بيعه في قول جمهور العلماء، وذلك كدار انهدمت ولم يسكن عمارتها، أو فرس حبيس لا يصلح للغزو أو الآت حرب موقوفة تعطلت منافعها أو تطور السلاح فأصبح الموقوف غير صالح، كما هو الحال في السلاح أو مسجد خرب محلته ولم يصل فيه، أو انتقل الناس عنه إلى موضع أخر، أو ضاق المسجد ولم يمكن توسيعه أو الآت حرث موقوفه لا يستفاد منها أو استغني عنها بالآت حديثة، جاز بيع الجميع وإبدالها بغيرها مما ينتفع به ويصرف في مصارفه سواء أكان البدل الذي اشتري من جنس الوقف أو من غير جنسه، لأن المقصود الانتفاع"[٤٧].

فالوقف يلعب دورًا كبيرًا في حماية الأصول الاستثمارية حيث يعمل الوقف على تنمية الأصول عن طريق أساليب عدة تتناسب مع طبيعة كل أصل من تلك الأصول الاستثمارية، وبدون تنمية واستثمار تلك الأصول ستتأكل وتتلاشي وتقضي عليها النفقات، لذا عمل الوقف على المحافظة على تلك الأصول عن طريق الاستثمار.

المطلب الثاني: معايير الاستثمار الأمن للوقف

([٤٧])عبد العزيز محمد الداود – الوقف: شروطه وخصائصه – أضواء الشريعة بالسعودية – ع١١ – ١٩٨٠م – ص١٤٧.

إن البحث في معايير السلامة والأمان لاستثمار الوقف يقتضي من ناظر الوقف أو المسؤولين عن الوقف أن يسيروا وفق منهج علمي سليم يأخذ بعين الاعتبار ظروف المكان والزمان والإمكانات المالية والموارد البشرية، ومن معايير السلامة والأمان:

أولًا: معيار التخطيط الاقتصادي:

ويقصد بذلك المعيار أن يخطط تخطيطًا جيدًا لاستثمار الوقف بحيث يحفظ له السلامة والأمان، وذلك عن طريق وضع خطة عملية يراعي فيها الأجل القريب والمتوسط والبعيد

"فالأجل القريب يكون برسم التخطيط المناسب لاستثمار الوقف، وأما في الأجل المتوسط أن تبحث عن الاستثمار المناسب لقدراتها المالية قبل الخوض في المشاريع المكلفة، وأما الأجل الطويل يكون بالبحث عن شريك اقتصادي يخفف من أعباء النفقات المكلفة للمشاريع الاستثمارية المزمع تنفيذها مستقبلًا"(٤٨).

"والتخطيط للتقدم الاقتصادي والاجتماعي بعنى القدرة على السيطرة على موارد المجتمع المادية والبشرية والمالية وحسن استخدامها وتنميتها الكمية والكيفية المستمرة لصالح الإنسان يعتبر أداة لترشيد إرادة التغيير في إطار الاختيار الاجتماعي"(٤٩).

فيمكن القول بأن التخطيط الاقتصادي ضروري لسلامة وأمن استثمار الوقف وذلك من أجل تجنب السلبيات التي تعيق استثمار الوقف، ويعتبر التخطيط الاقتصادي

(٤٨)د عبدالقادر بن عزوز – فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام "دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري" – دولة الكويت الأمانة العامة للأوقاف إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية – ٢٠٠٨م – ص٨١.

(٤٩) د.مجيد مسعود – التخطيط للتقدم الاقتصادي والاجتماعي – عالم المعرفة – ص١١.

لمشروع الوقف الاستثماري من أهم العناصر الرئيسية فيه، لأنه يعكس مدي قدرة إدارة الوقف على إنجاز الأهداف المذكورة، ومدي ادراكهم بالطرق والاجراءات التي تتبع لإنجاز المشروع بنجاح.

ثانيا: معيار اختيار شكل الاستثمار:

إن من أهم عوامل السلامة والأمان في استثمار الوقف اختيار شكل الاستثمار بحيث يتناسب مع الموارد المادية.

"فاختيار المكان الجغرافي المناسب لإقامة المشروع الاستثماري أي تحديد المدينة التي يقام عليها المشروع وبيان الأسباب الداعية لذلك، وهذا لخطورة العملية لأن نجاحها يترتب عليه كسب ثقة المجتمع في هذا النوع من تنمية الأوقاف"(٥٠).

واختيار شكل الاستثمار المناسب الذي يؤمن الربح الأفضل والريع الأعلى، مع اتباع أقوم الطرق وأرشدها في الاستثمار بعد الدراسة والاستشارة لأهل الخبرة، وبعد التخطيط قبل الإقدام على الاستثمار.

"فالأسلوب المناسب لإدارة الوقف سواء كان حكوميًا أو اهليًا أو مشتركا بينهما، قد يكون فاعلًا حسب ظروف كل دولة، فالدولة مثلًا بحكم طبيعتها وتكوينها الإداري، قد لا تتمكن من القيام بدورين من أدوار الوقف وهما تنمية الوقف وايراداته، وكذلك صرف ريع الوقف، وذلك نظرًا للعديد من الاعتبارات والحقائق التاريخية، والسبب في ذلك أن تنمية الوقف وايراداته يتطلب تفكيرًا تجاريًا ماليًا محضًا يعظم الريع ويبحث عن أفضل

(٥٠)رعد شمس الدين الكيلاني – الوقف في المفهوم الاقتصادي المعاصر – مجلة دراسات اقتصادية – ص٨٢.

الفرص الاستثمارية لزيادة العائد على استثمارات الوقف، مما قد لا يتلائم مع بعض أهداف الدولة وهي الخدمة العامة لعموم مواطنيها"[٥١].

وذلك بالقيام بدراسة جدوي للمشروع الاستثماري:

"فإن دراسة جدوي المشروع الاستثماري يعتبر الخطوة العلمية، والعملية الأولي في الاقتصاد الحديث لترشيد المشروع ودقته"[٥٢]

ودراسة الجدوى مهمة جدًا لأي مشروع لضمان السلامة والأمان، إذا لا يمكن توفير معايير السلامة والأمان للاستثمار الوقفي دون دراسة جدوي للاستثمار، ودراسة الجدوى تتم وفق منهج كالآتي:

- تقدير الاحتياجات المادية من المواد والعتاد والخام التي يحتاجها المشروع الاستثماري.
- تقدير حاجيات المشروع الاستثماري من النقل.
- تقدير حاجيات المشروع الاستثماري من الأيدي العاملة على اختلاف تخصصاتها.
- تقدير حاجيات المشروع من وسائل العمل من أثاث ومهمات إدارية"[٥٣].

ثالثا: معيار توفير الإدارة الواعية:

(٥١)فؤاد عبدالله العمر – استثمار الأموال الموقوفة "الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية" – سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف – الأمانة العامة للأوقاف، الكويت – ٢٠٠٧م – ص٧١

(٥٢)عقيل جاسم عبدالله – تقييم المشروعات إطار نظري وتطبيقي – ط٢ – ١٩٩٣م – دار مجدلاوي عمان الأردن – ص ١٦

(٥٣)رعد شمس الدين الكيلاني – الوقف في المفهوم الاقتصادي المعاصر – مجلة دراسات اقتصادية – ص٨٢

إن الإدارة الواعية تعتبر أحد المكونات المهمة لنجاح عملية الوقف، وحسن إدارة الأوقاف يعتبر أحد المعايير المهمة للحفاظ على الوقف وتوفير السلامة والأمان له، حيث أن ناظر الوقف أو القائمين عليه هم المخولون بالتصرف في الوقف.

"ففي بداية الأوقاف كان يقوم على رعايتها ناظر أو أكثر وبدون أي نوع من أنواع الرقابة من قبل الدولة، ولكن نظرًا لهذا التوسع الكبير في حجم الأوقاف وتأثيرها، فقد تطلب ذلك تكوين تنظيمية محددة لإدارتها بدلًا من قيام الواقفين برعايتها بأنفسهم، وهذا الأمر جعل ولاة الأمر يحرصون على نصب القضاة على القيام بمهام المحافظة على هذه الأوقاف ورعايتها، وهذا التوسع في الأوقاف وأثاره المختلفة بعد ذلك تطلب تنظيمات إدارية مناسبة، ففي العصر الحديث أصبح الاتجاه في حسن إدارة الأوقاف، وبروز دور المؤسسة كأسلوب عمل فريد وفاعل يمكن الاستفادة منه في تطوير إدارة الأوقاف"[٥٤].

"وإن من معايير السلامة الاستثمارية للمشاريع الوقفية تحسين الإطارات ذات الكفاءة العالية التي تعمل على تنمية الأوقاف "[٥٥]

ومن جملة الشروط التي اتفق عليها الفقهاء، ولم يختلفوا فيها لمصلحة الوقف شرط الكفاءة للتصرف

"والمقصود بها قدرة الناظر على التصرف فيما فوض إليه، واتفق جمهور المالكية والشافعية والحنابلة على تحقيق هذا الشرط في ناظر الوقف، فيجب أن يكون على علم

([٥٤])محمد كمال الدين إمام – الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, الاسكندرية – ١٩٩٦م – ص ١٣٩

([٥٥])سلام عبدالكريم سمسم – منظور اقتصادي إسلامي معاصر لإدارة الوقف – مجلة دراسات اقتصادية – ص٧٧

جيد بالمسئولية، والقدرة على تنمية الوقف، واستثمار غلته، وليس من الحكمة أن يتولى النظر عاجز؛ لأن المصلحة المقصودة لن تتحقق بالعجز"[٥٦].

ومن أهم الأمور التي يجب توافرها في إدارة الوقف ونظارتها الوعي بفقه الوقف، فناظر الوقف والموظف في الوقف داعية قبل أن يكون موظف، والمطلوب من الداعية العلم بما يدعو اليه، فكيف نسعى لتوفير السلامة والأمان بإدارة لا تفقه عن ما بين أيديها شيئا، لذا لابد أن تكون إدارة الوقف على علم بفقه الوقف واستثماره، وجعل العلم بفقه الوقف شرط رئيسي لمن يتولى نظارة الوقف وإدارته.

الخاتمة:

أولًا : نتائج البحث :

١- دور الوقف في الإسهام في سد احتياجات المجتمع في مختلف المجالات الصحية والبيئية والتعليمية والاجتماعية وغيرها.

٢- أهمية الوقف الإسلامي الذي يمثل ظاهرة حضارية، ومحفظة مالية لتعاقب الأجيال.

٣- يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولًا أم ريعًا بوسائل استثمارية مباحة شرعًا .

٤- يقوم الوقف على حبس العين الموقوفة، ثم تسبيل المنفعة والغلة والريع والثمرة على الموقوف عليهم.

٥- إن الحفاظ على أصول الوقف وعمارته أمر أساسي ومهم، لاستمراريته في الثواب والعطاء والنفع، ولذلك قرر الفقهاء وجوب البدء بعمارة الوقف، وصيانته من غلته وثمرته، وما بقي فيدفع للموقوف عليهم.

٦- إن عمارة الوقف وإصلاحه واستغلاله بالوجه الأكمل يعني استثماره وتنميته، وهو المطلوب شرعًا.

ثانيًا : التوصيات :

---

(٥٦)أحمد بن غنيم النفراوي – الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني – الناشر دار الفكر – ١٩٩٥م – ١٧٢/٢

١- إنشاء مديرية خاصة في وزارة الأوقاف، أو في الأمانة العامة للأوقاف، لاستثمار أموال الوقف، تعتمد على المختصين في الشريعة والمحاسبة والتجارة، للإشراف على الاستثمار، والبحث عن أساليب متطورة للاستثمار الأمثل وفق أحكام الشريعة، وبرمجة الاستثمار، والإشراف عليه ومتابعته .

٢- عمل صيغ استثمارية نموذجية، وتعميمها على الجهات المختصة لاستثمار أموال الأوقاف في المجالات الزراعية والصناعية والتجارية والمالية والأسواق العالمية .

فهرس المصادر والمراجع

١- إبراهيم خليل عليان – بحث/ تطوير الأوقاف الإسلامية واستثمارها.. تجارب الدول الأخرى – الناشر: جامعة القدس المفتوحة فلسطين – مقدم لمؤتمر بيت المقدس الرابع – ٢٠١٣م .

٢- إبراهيم مصطفي وأخرون – المعجم الوسيط – دار الدعوة بيروت – بدون طبعة.

٣- ابن تيمية – مجموع الفتاوى – المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية – عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٤- ابن حجر العسقلاني – فتح الباري شرح صحيح البخاري– الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ .

٥- ابن عابدين – رد المحتار على الدر المختار – الناشر: دار الفكر–بيروت – الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

٦- ابن فارس – معجم مقاييس اللغة – المحقق: عبد السلام محمد هارون– سنة النشر: ١٣٩٩ – ١٩٧٩.

٧- ابن قدامة – الكافي في فقه الامام احمد – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٨- ابن قدامة – المغني – المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح الحلو – الناشر: دار عالم الكتب- سنة النشر: ١٤١٧ – ١٩٩٧- رقم الطبعة: الثالثة.

٩- ابن مفلح – المبدع في شرح المقنع – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

١٠- ابن منظور – لسان العرب – الناشر: دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى.

١١- أبو داود- سنن أبي داود – المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون – الناشر: دار الرسالة العالمية – سنة النشر: ١٤٣٠ – ٢٠٠٩ – رقم الطبعة: الأولي .

١٢- أبو عبيد القاسم بن سلام – الأموال –المحقق: خليل محمد هراس – الناشر: دار الفكر. – بيروت.

١٣- أحمد السعد ومحمد العمري – الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي – الناشر: الأمانة العامة للأوقاف، الكويت – ٢٠٠٠م .

١٤- أحمد بن عبدالله بن محمد – الاستثمار الوقفي بين استثمارات الأعيان والأصول واستثمارات الريع – المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف بعنوان ر نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الاسلامي – ٢٠١٣م .

١٥- أحمد بن غنيم النفراوي – الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني – الناشر دار الفكر – ١٩٩٥م .

١٦- أنيس الرحمن منظور الحق – استثمار ريع الوقف بين توظيف الأموال والاستثمار الحقيقي – المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف بالمملكة العربية السعودية .

١٧- البيهقي – السنن الكبرى – المحقق: محمد عبد القادر عطا – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات –الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٨- الجوهري – الصحاح في تاج اللغة وصحاح العربية – دار العلم للملايين – بيروت – ط٣ – ١٩٨٤م.

١٩- حسنى أحمد توفيق – التمويل والإدارة المالية – دار النهضة العربية بمصر ١٩٧١م .

٢٠- حسين شحاتة – الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف – ندوة قضايا الوقف الفقهية في الفترة من ٦ . ٨ المحرم ١٤٢٤هـ الموافق من ٩ . ١١ مارس ٢٠٠٣م – الأمانة العامة للوقف بالكويت .

٢١- خالد عبدالله الشعيب – استثمار اموال الوقف – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر – ع٤٧ – ٢٠١٠م .

٢٢- الدردير – الشرح الصغير – تحقيق: مصطفي كمال وصفي – الناشر: دار المعارف – ١٩٨٦م – ط١ .

٢٣- الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد – من فقه الوقف – دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي إدارة البحوث – ط٢- ٢٠١٤م .

٢٤- ديلمي هاجيرة – أثر الوقف في التنمية – أعمال المؤتمر العلمي الدولي : الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة – مركز البحث وتطوير الموارد البشرية – رماح – الأردن- ٢٠١٧م .

٢٥- رعد شمس الدين الكيلاني – الوقف في المفهوم الاقتصادي المعاصر – مجلة دراسات اقتصادية .

٢٦- السرخسي – المبسوط – دار المعرفة بيروت – ١٩٧٨م – الطبعة الأولي .

٢٧- سعد على- التمويل الشخصي من خلال التورق المنظم: دراسة فقهية تحليلية تطبيقية في مصرف الراجحي بماليزيا – مجلة البحوث والدراسات الشرعية – مج ٤،ع٤١ – ٢٠١٥م .

٢٨- سلام عبدالكريم سمسم – منظور اقتصادي إسلامي معاصر لإدارة الوقف – مجلة دراسات اقتصادية

٢٩- الشوكاني – فتح القدير – دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق، بيروت – الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ .

٣٠- الشيرازي – المهذب في فقه الإمام الشافعي – الناشر: دار الكتب العلمية .

٣١- صالح صالحي وآخرون – الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة –عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف – المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية – عدد ١/ديسمبر ٢٠١٤م .

٣٢- الطرابلسي – الاسعاف في أحكام الوقف – الناشر: طبع بمطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية بمصر المحمية – الطبعة: الثانية، ١٣٢٠ هـ – ١٩٠٢ م .

٣٣- الطوفي الصرصري- شرح مختصر الروضة – المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.

٣٤- عبد الرؤوف المناوي – الوقوف على مهمات التعاريف – المحقق: عبد الحميد صالح حمدان – سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م .

٣٥- عبد العزيز محمد الداود – الوقف: شروطه وخصائصه – أضواء الشريعة بالسعودية – ع١١ – ١٩٨٠م .

٣٦- عبد الله بن جمعان الغامدي – التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسئولية عن حماية البيئة – المملكة العربية السعودية .

٣٧- عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجريوي – أثر الوقف في التنمية المستدامة – بحث مقدَّم لملتقى مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي المنعقد بجامعة ٠٨ ماي ١٩٤٥ قالمة / الجزائر يومي ٢٨/٢٧ نوفمبر ٢٠١٢م .

٣٨- عبدالعزيز محمد الداود – الوقف: شروطه وخصائصه – أضواء الشريعة السعودية – ع١١ – ١٩٨٠م .

٣٩- عبدالقادر بن عزوز – فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلام "دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري" – دولة الكويت الامانة العامة للأوقاف ادارة الدراسات والعلاقات الخارجية – ٢٠٠٨م .

٤٠- عبدالله موسي العمار – بحث/ استثمار أموال الوقف – مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السعودية – مج ١٦، ع٦٤ – ٢٠٠٤م .

٤١- عز الدين شرون – اشراف أ.د/ كمال منصوري – مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية – دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية – رسالة دكتوراه – كلية العلوم الاقتصادية والتجارية بجامعة محمد خيضر ببسكرة الجزائر – ٢٠١٦م .

٤٢- عقيل جاسم عبدالله – تقييم المشروعات اطار نظري وتطبيقي – ط٢ – ١٩٩٣م – دار مجدلاوي عمان الأردن .

٤٣- عكرمة سعيد صبري – الوقف الاسلامي بين النظرية والتطبيق – دار النفائس للنشر والتوزيع الاردن – ٢٠١١م – ط٢ .

٤٤- على السالوس – الوقف الخيري والاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي – ضمن ندوة أبحاث الوقف الخيري المنعقدة في أبو ظبي بإشراف هيئة أبو ظبي الخيرية

٤٥- على محي الدين القرة داغي – استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة – الناشر: مكتبة مشكاة الإسلامية .

٤٦- فؤاد عبدالله العمر – استثمار الاموال الموقوفة "الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية" – سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف – الامانة العامة للأوقاف، الكويت – ٢٠٠٧م .

٤٧- الفيروز آبادى – القاموس المحيط – تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة–الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان – الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

٤٨- قطب مصطفي سانو – الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الاسلامي – ط١- ٢٠٠٠م – دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن .

٤٩- الكاساني – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – المحقق: على محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود – الناشر: دار الكتب العلمية – سنة النشر: ١٤٢٤ – ٢٠٠٣ – رقم الطبعة: الثانية .

٥٠- ماجدة أحمد أبو زنط، وعثمان محمد غنيم – التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، – دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٧م .

٥١- مالك بن أنس – موطأ مالك – المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي – الناشر: مصطفى البابي الحلبي (دار إحياء التراث العربي) – سنة النشر: ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٥م.

٥٢- محمد أبو زهرة – محاضرات في الوقف – الناشر: دار الفكر العربي – سنة النشر: ١٣٩١ هـ/ ١٩٧١م – الطبعة الثانية.

٥٣- محمد التيجاني الجعلى– الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي – الناشر: دار إشبيليا – ٢٠٠٢م .

٥٤- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه– صحيح البخاري – المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر – الناشر: دار طوق النجاة – الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٥- محمد رواس جي – الوقف إدارته واستثماره: الحلقة الأولي – مجلة الوعي الاسلامي وزارة الاوقاف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت – س٣٧،ع٤٢٢ – ٢٠٠١م .

٥٦- محمد عبدالحليم عمر – الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه – الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الاسلامي الدولي – المنعقدة بمسقط سلطنة عمان – ٢٠٠٤م.

٥٧- محمد عبيد عبدالله الكبيسي – أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية– الناشر: وزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الإرشاد، بغداد – ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م.

٥٨- محمد كمال الدين إمام – الوصايا والأوقاف في الفقه الاسلامي – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الاسكندرية – ١٩٩٦م .

٥٩- محمود محمد الكبش – الاستثمار في الوقف – مجلة الوعي الإسلامي – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ٢٠١٦م – س٥٣، ع٦٠٨ .

٦٠- منذر قحف – الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته – الناشر: دار الفكر المعاصر بيروت لبنان – سنة النشر: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م – الطبعة الأولي .

٦١- منصور محمد احمد يوسف – استثمار اموال الوقف: تعريفه، حكمه الشرعي، ضوابطه – مجلة التراث والحضارة، مركز بحوث التراث والحضارة، جامعة قناة السويس مصر – ع٩ – ٢٠١٦م.

٦٢- منير هندي – الفكر الحديث في مجال الاستثمار – منشأة المعارف بالإسكندرية – ١٩٩٦م .

٦٣- النووي – روضة الطالبين وعمدة المفتين – تحقيق: زهير الشاويش – الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان – الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

٦٤- الهيتمي – تحفة المحتاج بشرح المنهاج– الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد – الطبعة: بدون طبعة – عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.

Regulations and Conditions of Endowment Investment in the Light of Islamic Sharia

Abstract

The present study is significant because it highlights the concept of endowment, its importance in Islamic Sharia, and the relevant provisions. It illustrates the causes of damage and loss of many endowment funds because of negligence and lack of investment. Moreover, it shows the conditions and regulations of the endowment investment. Great efforts have been made to revive the role of endowment in many Islamic countries to keep the endowment a flourishing financial source. There has been a growing interest in this issue at the level of financial institutions and scientific boards، seeking to revive the role of the endowment to serve and develop society. This study aims to maintain endowment funds from damage and negligence by investing them and introduces the concept، evidence of legitimacy, premises، and invalidations of the endowment. It highlights the role of endowment in achieving economic and social development and illustrates the conditions for safe investment of endowment and investment regulations to achieve sustainable development. It adopted the inductive-deductive method by reviewing the relevant literature، examining evidence and the disagreement of scholars on its issues، and making conclusions، taking into consideration the adopted method of writing research, attributing Qur'anic verses، interpreting and judging the authenticity of the Prophetic hadiths، and citing jurisprudential opinions from their sources.

Keywords: Endowment, Investment, Regulations, Sustainability.